الرقابة على إجراءات تأسيس الشركات التجارية

ا.م.د. ريان هاشم حمدون
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية
الباحثة: داليا طالب عرمان

Overseeing procedures for establishing commercial companies

a.m.d. Rayan Hashem Hamdoun
Kirkuk University - College of Law and Political Science
Researcher: Dalia Talib Arman

المستخلص: ظهرت الشركات كنتيجة طبيعية لظاهرة استغلال رؤوس الاموال في المشروعات التجارية إذ انها تمثل الوعاء الذي تجتمع فيه رؤوس الاموال الكبيرة لاستغلال مشروع معين, فكان من الضروري وجود جهة ادارية مختصة في الدولة تتابع مهمة تأسيس الشركات التجارية طوال سير نشاطها وممارسة الاشراف والرقابة عليها لمعاونتها في تجنب المخالفات والاخطاء من جهة, ومن جهة اخرى مساءلتها اذا ارتكبت اي اعتداء او انتهاك للقانون, فقد اخذ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بفكرة وجود شخص يسمى المسجل, حيث الزم القانون المؤسسين او من ينوب عنهم بضرورة الحصول على اجازة مسبقة بتأسيس الشركات من قبل الجهة الادارية المختصة, ويكون لهذه الاخيرة الحق بالموافقة او الرفض, إلا ان رأيها غير قطعي يجوز التظلم به امام وزير التجارة وعلى الوزير البت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه, وفي حالة رفضه كان من حق طالب التأسيس الطعن بالقرار لدى المحكمة المختصة, وفضلاً عن ذلك فان رقابة الجهة الادارية المختصة (المسجل) على الشركات التجارية توفر درجة من الحماية لحقوق كل من الشركة والاعضاء المكونين لها. **الكلمات المفتاحية:** الشركات، الرقابة، التأسيس.

Abstract

Companies appeared as a natural result of the phenomenon of capital exploitation in commercial projects, as they represent the container in which large capitals gather to exploit a specific project, so it was necessary to have a competent administrative authority in the state that follows up the task of establishing commercial companies throughout the course of their activity and exercising supervision and control over them

to help them avoid violations And mistakes on the one hand, and on the other hand, holding them accountable if they committed any assault or violation of the law. The Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 adopted the idea of having a person called the registrar, as the law obligated the founders or those acting on their behalf to obtain prior permission to establish companies from the administrative authority. The competent authority, and the latter has the right to approve or reject, except that its opinion is not conclusive and may be appealed to before the Minister of Commerce, and the Minister must decide on the application within thirty days from the date of its submission, and in the event of its rejection, the applicant for incorporation has the right to appeal the decision to the competent court, and in addition to that The control of the competent administrative authority (the registrar) over commercial companies provides a degree of protection for the rights of both the company and its constituent members. **Keywords**: companies, oversight, incorporation.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً الذي بفضله ينطق اللسان ويفكر العقل, والصلاة والسلام على خير الانبياء سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين...., اما بعد...

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة: لقد نظم المشرع ستة اشكال من الشركات التجارية ضمن المجموعة التجارية وهي الشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي والشركة المساهمة والمحدودة والشركة محدودة المسؤولية, وقد وردت هذه الاشكال على سبيل الحصر بمعنى ان لا يجوز تأسيس شركة تجارية إلا إذا اتخذت شكلاً من الاشكال الستة المنصوص عليها, ويقسم الفقه احياناً الشركات التجارية الى ثلاث طوائف رئيسية: شركات الأشخاص وشركات الاموال وشركات ذات طبيعة مختلطة, واساس هذا التقسيم هو الدور الذي تلعبه شخصية الشريك سواء فيما بينه وبين بقية الشركاء او فيما بينه وبين الغير الذي يتعامل مع الشركة, إذ ان الشركات تختلف فيما بينها من ناحية الشكل إلا انه يجمع بينها اجراءات مشتركة, إذ تمارس الدولة رقابتها على تنظيم الشركات التجارية بقواعد قانونية فلا يمكن ان تحقق اهداف هذا التنظيم إلا من خلال سلطات

ادارية مختصة, وتقيّم الدولة من خلال هذه السلطات, مدى توافق نشاط الشركة مع مقتضيات القانون, ويراد بتأسيس الشركة مجموعة الاعمال القانونية والاجراءات الادارية التي يستلزمها المشرع لخلق او تأسيس هذا الهيكل القانوني والاعتراف له بالشخصية المعنوية والاحتجاج به في مواجهة الغير, على النحو الذي اراده المشرع ورسمه من خلال النصوص التشريعية تمهيداً لأداء دورها في الاقتصاد الوطني, ويقوم بتلك التصرفات والاجراءات مجموعة من الاشخاص الذين تخلق لديهم فكرة تأسيس الشركة لتحقيق هدف اقتصادي معين, وتتعرض هذه الاجراءات لعدة احتمالات منها الموافقة على طلب التأسيس او رفض الطلب وفي حالة رفضه يتم التظلم او الطعن بالقرار الصادر او يحتمل القرار السكوت عن الاجابة.

ثانيا: اهمية الدراسة: تكتسب مسألة إجراءات تأسيس الشركات اهمية خاصة بعد ان بادر المشرع في مختلف الدول الى تنظيم هذه الاجراءات في نصوص القوانين لتحول دون سيطرة المؤسسين على هذه الاجراءات بشكل عشوائي وبالطريقة التي يفضلونها, وتعد هذه الاجراءات ضرورية لقيام وتأسيس كافة الشركات التجارية, ومما يستوجب الالمام بأهمية المركز القانوني للمسجل الذي يتمتع بدور مؤثر في تأسيس الشركة مصدره الاساس قانون الشركات فهو كحكم يملك سلطة اتخاذ القرارات التي تلزم الشركات التجارية اتباعها وبما يفرضه القانون من تنظيم لها, لذلك نجد النصوص الخاصة بإجراءات تأسيس الشركات ترمي الى مراقبة تأسيس الشركة بصورة سليمة وبرقابة كاملة وتوجيهه الى خدمة الاقتصاد الوطني وحماية المؤسسين من اي ضرر.

ثالثا: مشكلة الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في ان المشرع العراقي لم يشير في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل للعناصر التي يقضي القانون بلزوم تدقيقها وتقديمها والتي وردت في قوانين اخرى, منها تقديم طلب تأسيس الشركة بغض النظر عن نوعها بواسطة وكيل التسجيل اي من جانب احد المحاميين المدرج اسمه في سجل الوكلاء للتسجيل, وكذلك تقديم شهادة تسجيل الاسم التجاري للشركة المراد تأسيسها, لذا نجد هذه العناصر من مستلزمات التأسيس التي نص عليها القانون بموجب احكام المادة (١٧) منه, فالمستلزمات الواردة في هذه المادة اقتصرت على سرد جزء منها المنظمة لموضوع الاجراءات الذي يقوم بها المؤسس دون الدخول في تفاصيل وجزئيات الموضوع لان الرجوع الى الواقع العملي يتطلب القيام بذلك, لان الاحكام الخاصة بتأسيس الشركة موزعة بين عدة قوانين منها قانون الشركات وقانوني التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ووكالة التسجيل العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.

رابعا: نطاق الدراسة: اقتصرت دراستنا في هذا البحث على دراسة اجراءات تأسيس الشركات التجارية الخاصة سواء كان شركات الاشخاص او شركات الاموال, إذ لم نتطرق في دراستنا هذه

الى اجراءات تأسيس الشركات المختلطة, ذلك انها تتميز بخضوعها لنظام قانوني مغاير لما لها من احكام وقواعد خاصة لذلك الذي تخضع له الشركات التجارية الخاصة, كذلك لم نتناول في بحثنا هذا موضوع اجراءات تأسيس الشركات العامة ذلك ان القوانين تخضعها في الغالب لتشريعات خاصة كقانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

خامسا: منهجية الدراسة: في إطار هذه الدراسة القانونية سيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ومن ثم تحليلها للوقوف على المراد منها نصا, لتحديد كيفية القيام بالإجراءات بصورة صحيحة.

سادسا: هيكلية الدراسة: وايفاءً للغرض المقصود من هذه الدراسة, فقد تم تقسيمها الى مبحثين, تناولنا في المبحث الاول إجراءات تأسيس الشركات التجارية, من خلال مطلبين, تناولنا في الاول إجراءات تأسيس شركات الاشخاص أما الثاني فأوضحنا فيه إجراءات تأسيس شركات الاموال, أما المبحث الثاني كرسناه لتنوع اساليب الرقابة على إجراءات تأسيس الشركة, من خلال ثلاثة مطالب, تناولنا في الاول الموافقة على تأسيس الشركات التجارية, اما الثاني فتعرضنا فيه الى رفض تأسيس الشركة, اما في المطلب الثالث تناولنا الطعن او الاعتراض على رفض تأسيس الشركة, وأنهينا البحث بخاتمة ضمناها باستنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركات التجارية: ان الرقابة على تأسيس الشركات تحتاج الى العديد من المسائل من حيث بيان وثائقها ومستلزماتها التي من خلالها نستطيع معرفة مدى رقابة مسجل الشركات باعتبار له دور مهم وفعال في تنظيم القانوني لعملية التأسيس اذ يلزم ان يكون للشركة المراد انشائها عقد مكتوب ومجموعة من المستلزمات, ليتسنى للمسجل فحصه وتدقيقه وملاحظة مدى تطابقه لقانون الشركات, وليتولى ذلك تمهيداً لبيان رأيه بشأن طلب تأسيس الشركة(١), وإذ يخضع تأسيس الشركات في التشريع العراقي لقواعد عامة موحدة منظم احكامها في قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ المعدل واستثنى من هذه القواعد الشركة البسيطة إذ وضع لها قواعد خاصة بها.

وقبل التطرق الى اجراءات تأسيس الشركات التجارية, لابد لنا ان ننوه أن للشركة مجموعة من الاركان الموضوعية العامة التي يلزم توافرها في جميع العقود من التراضي والمحل والسبب, وبالإضافة الى الاركان السابقة توافر الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة من تقديم

(١) فلوريدا حميد العامري, رقابة المسجل على الشركات التجارية -دراسة قانونية تطبيقية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٠٠, ص ١٢.

الحصص, ونية المشاركة وتوزيع الارباح والخسائر[١]. ولذلك لا نود الخوض هنا في البحث في صيغة العقد او عيوب الارادة, بعد ان تناولنا الاركان الموضوعية العامة والخاصة بشكل سريع. ومن خلال هذا المبحث سيتم بحث اجراءات تأسيس شركات الاشخاص في المطلب الاول, والتعرف ايضاً على اجراءات تأسيس شركات الاموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تأسيس شركات الأشخاص: ان شركات الاشخاص تقوم اساساً على ما يكون بين الشركاء من اعتبار شخصي اي ما يمنحه كل شريك فيها للأخر من ثقة, ولتأسيس هذا النوع من الشركات لابد من وجود عدة إجراءات تتطلب القيام بها من خلال الآتي.

اولا: اجراءات تأسيس الشركة التضامنية: تمر إجراءات إنشاء هكذا نوع من الشركات ببعض المراحل التي يجب على الشركة ان تمر بها حتى يتم استكمال تأسيس الشركة.

١- المعلومات او البيانات الازمة في طلب تأسيس الشركة:

استنادا الى المادة (١٣) من قانون **الشركات العراقي** التي توجب ان يقوم المؤسسين بصرف النظر عن عددهم بإعداد عقدا للشركة موقعا منهم شخصياً او من يمثلهم قانونا لعرضه الى المسجل لهدف تسجيل الشركة, وقد الزمت المادة المذكورة اعلاه ان يتضمن العقد البيانات التالية كحد ادنى:

أ- **اسم الشركة ونوعها:** لشركة التضامن اسم تجاري خاص بها مثلما يكون لكل فرد اي شخص طبيعي اسم يطلق عليه لتمييزه عن بقية الاشخاص, ويستمد هذا الاسم من اسماء أحد اعضائها على الاقل, ويجوز ان تعقب الاسم مع إضافة كلمة (وشركاؤه, او شريكه, او شركاؤهم) حتى يدل اسم الشركة على تواجد شركاء اخرين فيها كأن يقال شركة (فلان واولاده او شركة فلان واخوانه)[٢].

ب- **المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق:** المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها وتوجد فيه الاجهزة القائمة على ادارتها وتنظيم شؤونها القانونية, وايضاً يمثل عنواناً للشركة وفق ما سبق بيانه, وذكر المركز الرئيسي للشركة امر في غاية الاهمية لان من خلاله يتم تحديد جنسية الشركة وموطنها والقانون الواجب التطبيق على الشركة[٣].

---

(١) د. حسين الماحي, الشركات التجارية, ط الخامسة, دار النهضة العربية, جمهورية مصر العربية, القاهرة, ٢٠٢٠, ص ٧٩.

(٢) المادة (٢٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي تنص على انه" يجب ان يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها, وأن يحتوي في الاقل على اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً".

(٣) د. موفق حسن رضا, قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه, دون ذكر جهة النشر, ١٩٨٥, ص ٥٥.

ت- الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه: اي الاغراض او الغرض الاساسي التي تم تأسيس الشركة من اجل تحقيقها, ومن الممكن يكون الغرض من تأسيس الشركة هو القيام بممارسة الاعمال المقاولات الانشائية او اعمال الطاقة الكهربائية وغيرها[١].

اما طبيعة العمل, فالمقصود به تلك الاعمال التي يمكن للشركة القيام بمباشرتها لتحقيق غرضها, على ان تكون هذه الاعمال من ضمن احد الاقطاعات الاقتصادية التي لها علاقة بغرضها الانتاجي او الخدمي [٢].

ث- رأس مال الشركة وتقسيمه الى حصص: ما دمنا بشأن شركة تضامنية فهذا يوحي انه ليس من الضروري ان تكون الحصص المقدمة من الشركاء جميعها نقدية, اذ يمكن ان تكون القسم منها عينية بعد تقدير قيمتها نقداً او تكون حصصاً صناعية, وبالتالي لا يشترط في هذه الحصص ان تكون متساوية القيمة [٣].

ح-كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركة التضامنية: عين المشرع العراقي في عقد الشركة التضامنية بيان وعرض يختلف عن باقي الشركات ويعتبر هذا من اهم البيانات التي الزم القانون بان تعين اسس توزيع الارباح والخسائر فيها بالعقد[٤].

ج-اعضاء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة ومقدار حصة كل شريك: تبرز اهمية هذا البيان من عدة نواحي مختلفة منها ان المؤسسين يمثلون ويجسدون اطراف العقد المنشيء للشركة, واطلاع الغير على اسماء جميع الشركاء وجنسياتهم حتي يكون على دراية مسبق بالأشخاص الذين يتعاملون معهم[٥], اذ يمثل هذا البيان هوية للمؤسسين لكي لا يكون هناك اي خلط في المعلومات المطلوبة عن المؤسسين[٦].

يتضح لنا مما سبق من خلال نص المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, التي اشارت الى البيانات الإلزامية يجب ان يتضمنها عقد الشركة, جزء منها اشترطه

---

(١) د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. زالة سعيد يحيى الخطاط, شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته, ط١, مكتبة يادكار, السليمانية, ٢٠٢١, ص ١١٠.
(٢) د. فاروق ابراهيم جاسم, الموجز في الشركات التجارية, العاتك, لصناعة الكتب, بيروت, لبنان, ٢٠١٨, ص ٤٨.
(٣) د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. زالة سعيد يحيى الخطاط, مصدر سابق, ص ١١١.
(٤) المادة (١٣/ سادسا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٥) أ. كامل عبدالحسين البلداوي, الشركات التجارية في القانون العراقي, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٠, ص ٧٥.
(٦) خديجة محمد يوسف, الأطر القانونية والمؤسسية للشركات المساهمة في العراق, رسالة ماجستير, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, الجامعة المستنصرية, ٢٠٠٤, ص٥٢.

لجميع انواع الشركات سواء كانت تضامنية او مشروع فردي او بسيطة او مساهمة او محدودة وجزء الاخر منها خصصه لنوع معين من الشركات.

٢- المستلزمات المرفقة بالطلب في تأسيس شركة التضامنية:

أ- كتابة عقد الشركة:

اعتبر **قانون العراقي** كتابة عقد الشركة من الاركان الشكلية, وجاء نص المادة (٦٢٨) من القانون المدني العراقي الملغاة " يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...) والنصوص التي تفرض كتابة عقد الشركة تجعل بالضرورة من كتابة عقد الشركة شرطا لانعقاد العقد, ويعتبر وجود عقد المكتوب نوع من الرقابة[١].

ولا بد من ان نشير الى موقف قانون الشركات العراقي بعد ما تم الغاء المواد المتعلقة بالشركات في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ, اذ لم يأتي هذا القانون من حيث الوجوب كتابة عقد الشركة او اشتراطه الاثبات, لذلك بالإمكان استخلاصه ضمنا من نص المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي, حيث اشترطت ان يكون العقد موقعا من المؤسسين او من يمثلهم وهذا التوقيع لا يرد الا على شيء مكتوب, وهذا ما يؤيده رأي بعض الكتاب الى ضرورة افراغ الاتفاق على الشركة بعقد مكتوب[٢], وكما اشارت المادة (١٧) من قانون الشركات العراقي في المادة الى ضرورة اشترط المشرع عند تقديم المؤسسون طلب التأسيس الى المسجل ان يكون الطلب مرفقا مع العقد الشركة الامر الذي يؤدي الى القول بضرورة كتابة العقد وخصوصا ان العقد سيخضع لإجراءات التسجيل والشهر, لذا لا يجوز تكوين شركة من خلال الحصول على إجازة تأسيسها بدون عقد مكتوب, بل وانما تستوجب شرط الكتابة الرسمية, والتي تمثل المصادقة من قبل المسجل او الكاتب العدل.

ب- شهادة مصرفية تثبت دفع رأس مال الشركة بالكامل:

تعد شهادة المصرف بإيداع رأس المال الذي حدده القانون من الوثائق التي يلزم ارفاقها مع تقديم طلب تأسيس الشركة, وتناط مهمة الرقابة على وجود شهادة الايداع الى مسجل الشركات وحكمة اشتراطها يظهر في التأكد من اجراء قيام المؤسسين بإيداع النسبة القانونية من راس مال الشركة, لدى احد المصارف العراقية[٣], وخصوصاً اذا ما ادركنا بأن راس مال الشركة سيكرس

---

(١) د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي, القانون التجاري, الدار العربية للقانون, جامعة بغداد, ١٩٨٩, ص ٤٠.

(٢) د. لطيف جبر كوماني, الشركات التجارية –دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, طبعة جديدة منفتحة, بغداد, ٢٠٠٩, ص ٢٧.

(٣) د. فاروق ابراهيم جاسم, الموجز في الشركات التجارية, مصدر سابق, ص ٦٠, و أ. كامل عبدالحسين البلداوي, مصدر سابق, ص ٧٥.

ويخصص لمزاولة نشاط الشركة المحدد في عقدها وللوفاء بالتزاماته ولا يمكن التصرف به خلاف ذلك[١]. علاوة على ذلك لابد من قيام الشركة عند مباشرة نشاطها ان تتوافر لديها الاموال الكافية فهي في بادىء الامر بحاجة الى كل دينار حتى تتمكن من القيام بمهامها, وتعتبر هذه الشهادة من المستلزمات القانونية التي يستطيع المسجل من خلالها اصدار قراره بالرفض في حالة عدم وجودها, وعلى اي حال لا يجوز تجاوزها باعتبار رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائني الشركة[٢].

وشهادة المصرف بالإيداع تتمثل تحرير كتاب تأييد من احد المصارف يحتوي إيداع راس مال الشركة كاملاً وباسم الشركة المطلوب تكوينها او تأسيسها, متوجهاً فيما بعد الى مديرية تسجيل الشركات في وزارة التجارة يؤيد فيه المصرف بإيداع رأس المال الذي حدده القانون, وانه تم بحساب مبالغ مقبوضة لصحة تسجيل الشركة ويوقع من المصرف, ولا يمكن سحب اي مبلغ من النسبة القانونية من راس مال الشركة بل يبقى لحين صدور شهادة تأسيسها[٣].

وايداع النسبة القانونية من رأس مال الشركة لدى المصرف يختلف من شركة لشركة اخرى, فقد حدد القانون الشركات العراقي الحد الادنى لرأس مال الشركات التضامنية عند تأسيسها بمبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي[٤], بينما ترك تحديد الاحد الاعلى لإرادة المؤسسين, ومع ذلك فإن القانون وكجزء من مستلزمات تأسيس الشركة يلزم المؤسسين بتقديم شهادة مصرف او من المصارف المخولة بالعمل في العراق تثبت ان راس مال المطلوب قد تم ايداعه, وهو ما نص عليه المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي, ما لا يقل عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠) دينار.

ثانيا: اجراءات تأسيس شركة المشروع الفردي:

وفي مقدمة هذه الأحكام, انه بعد ان نصت المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, المعدلة بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤, تحت عنوان (مستلزمات التأسيس), على انه " يعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم اومن قبل ممثليهم القانونين, ويتضمن العقد كحد ادنى....الخ", واستثناءً من القاعدة العامة في وجوب اتفاق بين

(١) المادة (٢٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٢) د. مصطفى كمال طه, اصول قانون التجارة, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, ١٩٩٢, ص ٤٣٦.
(٣) هادي عزيز علي, المرشد لتأسيس الشركات, المكتبة القانونية, بغداد, دون ذكر سنة النشر, ص ٣٣.
(٤) المادة (٢٨/اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ تم تعديله بموجب المادة (٤/اولاً) من قانون تعديل قانون الشركات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على انه "لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة لمساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار, ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار, ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار".

اثنين على الاقل, على تأسيس الشركة, اذ اقر المشرع بموجب القانون السابق والحالي فكرة شركة المشروع الفردي, التي تتألف من شخص واحد[١].

ومن المعلوم ان اجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات لا تختلف عنها في الشركات الاخرى, فيما عدا ان صاحب المشروع الفردي, يقدم بياناً يقوم مقام العقد , وهذا يعني ان شركة المشروع الفردي لا تتأسس بعقد, اي بارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه[٢].

ثالثا: اجراءات تأسيس الشركة البسيطة:

بين القانون قواعد خاصة بتكوين الشركة البسيطة وادارتها, وخصص لها الباب السابع المتكون من ١٩ مادة, وهي المواد (١٨١-١٩٩) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, ووضع قانون الشركات اجراءات مبسطة وميسرة لتسجيل تأسيس هذه الشركة وتختلف عن إجراءات تأسيس الذي تخضع له الشركات الاخرى وهي كالآتي.

١. مقدار حصة كل شريك في رأس مال الشركة, وتعتبر قرينة قاطعة بتساوي مالها, عند عدم النص في عقد الشركة على مقدار حصة كل شريك في رأس مالها, مع وجوب بيان طبيعة الحصة إذا كانت عملاً[٣].
٢. كيفية توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء, حيث ان الاصل هو ان للشركاء انفسهم تحديد الكيفية التي يوزعون بها الارباح والخسائر بينهم, وبخلافه فإن القانون تولى تنظيم ذلك بناءً على جملة من الشروط الخاص, بالنسبة لنصيب الشركاء في الربح والخسارة, ثلاث قرائن قاطعة وهي:

---

(١) المادة (٦ / رابعا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والتي تعرف شركة المشروع الفردي بأنها " شركة تألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة", بالرغم من صياغتها المعيبة, الي جاء بها خلافا للشركة المحدودة التي اجازت المادة (٤ /فقرة ثانيا) تأسيسها من مالك واحد وفق نصوص قانون الشركات, ومنها المادة (٦/فقرة ثانيا) هي ايضا بنفس الامر, والمتضمنة تحمل المساهم فيها مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية لما يملكه فيها والمكون لوحده رأس مالها.
ولا يمكننا التعرف, بعد هذا التعديل, ان كان أي تاجر او مستثمر قد تقدم او يتقدم لتأسيس شركة مشروع فردي يكون فيها مسؤولا مسؤولية شخصية غير محدودة عن ديونها, ما دام اصبح بإمكانه, بالتعديل الذي فرضه امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤, الانفراد بتأسيس شركة محدودة لا يسأل فيها عن ديونها إلا بالقيمة الاسمية لما ساهموا به من اسهم فيها, د. اكرم ياملكي, قانون الشركات- دراسة مقارنة, دار الثقافة, عمان, مملكة الاردنية الهاشمية, ٢٠٠٨, ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) ونصت المادة ١٤ على انه " يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية , عندما لا يكون للشركة (مؤسس اخرون) او مؤسس المشروع الفردي إعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الأحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون".

(٣) المادة (١٨٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

أ. عند اقتصار عقد الشركة على تحديد نصيب الشركاء في الربح, باعتبارها هذا النصيب في الخسارة أيضاً.

ب. عند اقتصار عقد الشركة على تحديد نصيب الشركاء في الخسارة, باعتبارها هذا النصيب في الربح أيضاً.

ت. عند عدم تحديد عقد الشركة نصيب الشركاء لا في الربح ولا في الخسارة, باعتبارها نصيب كل شريك فيهما بقدر حصته في رأس مال الشركة[١].

ث. اذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي قدم حصته عملاً, فإن تقدير نصيبه في الربح والخسارة يكون وفقاً لما ربحته الشركة من عمل هذا الشريك, وإذا قدم الشريك فوق عمله مالاً, كان له نصيب أخر مما قدم إضافة الى عمله[٢].

٣. يجب ان يحدد عقد الشركة طريقة الإدارة وتعيين الشريك المفوض او كيفية اختياره وتحديد صلاحياته وإلا كان العقد باطلاً[٣].

٤. كل اتفاق على استبعاد احد الشركاء من المساهمة في الربح والخسارة يؤدي الى بطلان العقد, غير انه يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة شرط ان لا يكون قد تقرر له اجر على عمله[٤].

وتستوفي الشركة اجراءات التأسيس بأن يتوفر في الشركاء الاهلية اللازمة, ومن ثم يوثق هذا العقد من قبل الكاتب العدل, وان تودع نسخة منه لدى مسجل الشركات, ويترتب على عدم الكتابة والمصادقة امام الكاتب العدل, وفي حالة عدم إيداع نسخة منه لدى مسجل الشركات يكون العقد باطلاً[٥].

المطلب الثاني: اجراءات تأسيس شركات الأموال: ان تأسيس شركات الاموال وعلى غرار شركات الاشخاص يتطلب من المؤسسين إعداد الوثائق والمستلزمات المطلوبة قانوناً استعداداً لاستحصال شهادة تأسيسها, كما يشترط لتكوين شركات الاموال اجتماع شروط الموضوعية العامة عند انعقاد العقد, وكذلك شروط الموضوعية الخاصة.

اولا: اجراءات تأسيس الشركة المساهمة:

(١) المادة (١٨٥/اولا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
(٢) المادة (١٨٥/ثانيا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
(٣) المادة (١٨٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
(٤) المادة (١٨٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
(٥) المادة (١٨٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على انه " يجب ان يوثق الشركة البسيطة من الكاتب العدل وأن تودع نسخة منه لدى المسجل وإلا كان العقد باطلاً".

١- اعداد عقد الشركة وتوقيعه من قبل المؤسسين او من يمثلهم قانوناً: فقد حددت المادة (١٣) من قانون الشركات ما يجب ان تحتويه هذا العقد من البيانات كحد ادنى, وهي:

أ-اسم الشركة ونوعها: مع إضافة كلمة (مختلطة) إن كانت الشركة مختلطة لتمييزها عن الشركة المساهمة الخاصة[١], ويجوز اضافة اية عناصر اخرى, ولا يجوز ان يتكون اسم الشركة المساهمة من اسم المساهمين فيها نظراً للمسؤولية المحدودة للمساهمين وغياب اعتبارهم الشخصي في الشركة, لهذا تعد هذه الشركة مغفلة, اي مجهولة الهوية, لا يعرف اصحابها[٢], والجذير بالذكر ان نص المادة (١٣/اولاً) من قانون الشركات العراقي تنص على انه" اسم الشركة ونوعها..."[٣] يتضح من خلال نص المادة ان المشرع لم يلزم ان يكون اسم الشركة مستمد من نشاطها, اذ بالإمكان تسمية الشركة مثلاً ب(شركة دجلة المساهمة), وقد يفسر البعض بأن هذه العبارة مطلقة "اسم الشركة" وعلى هذا الاساس يجوز ان يتضمن اسم الشركة اسم احد مساهمي الشركة المساهمة[٤].

ب-عدد اعضاء المنتخبين في مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة, والذين يتم انتخابهم من جانب الهيئة العامة للشركة في نطاق الحد الادنى والاعلى حسب ما محدد قانونا, وذلك على خلاف الشركة المساهمة المختلطة الذي تحمل القانون تعين عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة, ووجوب ذكر هذا البيان في الشركة المساهمة لان مجلس الادارة لا يوجد إلا في هذه الشركة, ويتضح وجود اختلاف في هذه البيانات مع تلك البيانات الواجب في عقود الشركات الاخرى[٥].

ت-وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة موقعة منهم: يعتبر هذا العنصر من العناصر الخاصة بالنسبة للشركة المساهمة فقط, حيث اوجب المشرع رقابته على المستلزمات التي تحتاجها عملية تأسيس الشركة المساهمة, ومن بين هذا المستلزمات هي وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة, وبالنسبة التي حددها القانون في الفقرة (اولا) من المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة

---

(١) المادة (١٣/اولا) والتي تنص على انه " اسم الشركة ونوعها, ويضاف الى اسم الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط, ويضاف لاسمها كذلك اي عناصر اخرى مقبولة", ويلاحظ على النص بالعبارة اقل دقة وكان من الافضل الاستعانة بكلمة (مختلطة) وليس (مختلط), حيث كانت الصيغة الاصلية لنص الفقرة (اولا) من المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣السابق بالصيغة الاكثر دقة التي تنص على انه" اسم الشركة المستمد من نشاطها, يذكر فيه نوعها مع إضافة كلمة "مختلطة" ان كانت مختلطة....".

(٢) د. اكرم ياملكي, قانون الشركات-دراسة مقارنة-, مصدر سابق, ص ١٩٢.

(٣) المادة (١٣/اولا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ التي تنص على انه" اسم الشركة ونوعها, ويضاف ويضاف الى اسم الشركة....", وكنا نفضل نص المادة (١٣) من قانون الشركات قبل تعديلها بالعبارة الاكثر دقة" اسم الشركة المستمد من نشاطها, يذكر فيه نوعها....".

(٤) د. اكرم ياملكي, قانون الشركات –دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص ١٢٩.

(٥) د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. زالة سعيد يحيى الخطاط, مصدر سابق, ص ١٩٩.

١٩٩٧ التي تنص على انه "يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن(٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٥%) خمس وخمسين من المئة من رأس مالها الاسمي بضمنها الحد الادنى المقرر لقطاع الدولة والبالغ (٢٥%) خمس وعشرون من المئة", في الحقيقة ان النص المعدل يكتنفه عدم الدقة في الصياغة, ونرى من الافضل إعادة صياغة النص على النحو التالي" على المؤسسين في الشركة المساهمة المختلطة أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة ولا تزيد على (٥٥%) خمس وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة الاسمي بضمنها الحد الادنى المقرر لقطاع الدولة البالغ (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة".

اما الشركات الخاصة, يساهم مؤسسو الشركة بما لا يقل عن ٢٠% من رأس مالها الاسمي, استناداً للفقرة (ثانيا) من المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي المعدل, ويلاحظ هناك اختلاف ببعض الاحكام الخاصة بالنسبة لشركة المساهمة, وذلك لخصوصية هذه الشركة, ولدورها في الاقتصاد الوطني[١].

ت- شهادة من المصرف: ايداع جزء من النسبة القانونية لرأس مال الشركة المساهمة واثباته ويتم تثبيته من خلال كشف مصرفي[٢].

ج- الجدوى الاقتصادية والفنية للشركة المراد تأسيسها: تعد الشركة المساهمة النموذج الاساسي لشركات الاموال ومن اهم الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي, وذات اهمية اقتصادية, وقدرة على تجميع اكبر قدر من الرأس مال وتنفيذها لمشاريع ضخمة وكبيرة بحيث اصبحت من ابرز واهم الأدوات الاقتصادية, واثرها في الاقتصاد الوطني, وكنوع من الرقابة السابقة على تأسيس الشركة, اوجبت المادة (١٦/ثالثا) المؤسسين بالتعاقد مع الجهات ذات اختصاص وخبرة لأعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للأعمال التي تمارسها الشركة[٣], وهو امر في غاية الاهمية لأنه يكفل تأسيس الشركة على اسس اقتصادية وعلمية, وخاصة ان الشركة المساهمة تطرح اسهمها للاكتتاب العام, لذا لا بد من اطلاع الجمهور على الخطة الاقتصادية التي سيعمل عليها, وما سوف تحققه من ارباح, لان من يكتتب باسم الشركة يكون الهدف من ورائه الحصول على الارباح, والمشرع عندما اشترط تقديم الجدوى الاقتصادية والفنية عند تأسيس الشركة المساهمة

(١) د. اكرم ياملكي, قانون الشركات –دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص ١٩٩.
(٢) د. لطيف جبر كوماني, مصدر سابق, ص ٨١.
(٣) المادة (١٦/ثالثاً/أ) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

مرفقاً بطلب التأسيس التي اشارت اليها المادة (١٧/رابعا) من قانون الشركات العراقي, كان يهدف من وراء ذلك بيان الخطة الاقتصادية بعد التأسيس وكيفية تحقيقها لنجاحها[١].

ونحن نؤيد اتجاه المشرع العراقي, الذي اشترط ان تكون دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية من احد مستلزمات التأسيس, فأن تقديم هذه الجدوى باعتقادنا مسألة ضرورية سواء للجهة التي تمارس الرقابة على تأسيس الشركة, او للمكتتبين الذين سيكتتبوا بأسهم الشركة, وتفيد الجهة التي تمارس الرقابة في انها تبين لها مدى جدوى تأسيس الشركة من الناحية الاقتصادية وخاصة ان المشرع العراقي لم تفرض رقابة اقتصادية وانها حصرت الرقابة بيد المسجل باعتباره الجهة الواحدة في ممارسة الرقابة.

ثانيا: اجراءات او مراحل تأسيس الشركة المحدودة (ذات طبيعة مختلطة):

اجراءات الشركة المحدودة تشبه اجراءات الشركة التضامنية من ناحية الاحكام التي تطبق على العقد بموجب هذ القانون, مرفقا مع شهادة مصرف بإيداع كامل رأس مال الشركة, وشهادة حجز الاسم التجاري, ويختلف من حيث **الحد الادنى لرأس المال والاكتتاب:** اوجب القانون أن لا يقل الحد الادنى لرأس المال في الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي[٢], ويتم الاكتتاب به مباشرة من جانب المؤسسين, ولا يمكن اللجوء الى إشراك الجمهور في ذلك من خلال الاكتتاب العام, لان الاكتتاب العام امر خاص بالشركة المساهمة حصراً[٣], ولذلك يوجب القانون ان يكون رأس مال الشركة المحدودة مدفوعاً بالكامل من قبل المؤسسين قبل صدور شهادة تأسيسها[٤].

ثالثا: اجراءات تأسيس الشركة محدودة المسؤولية: يقتضي تأسيس هذه الشركة المستلزمات واتخاذ الاجراءات نفسها التي يقتضيها تأسيس الشركة المحدودة, مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم وجود عقد للشركة, اذ الزمت المادة (١٤) من قانون الشركات ان يقوم مؤسس هذه الشركة إعداد بيان يقوم مقام العقد, وتسري عليه الأحكام التي تطبق على العقد بموجب هذا القانون, وعليه

---

(١) د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات, الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات التجارية –دراسة مقارنة, ط١, دار حامد للنشر والطباعة, عمان, مملكة الاردنية الهاشمية, ٢٠٠٨, ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) المادة (٢٨/اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ تم تعديله بموجب المادة (٤/اولاً) من قانون تعديل قانون الشركات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على انه "لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار, ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار, ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار".

(٣) المادة (٣٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧والتي تنص على انه " يكون الاكتتاب العام برأس المال في الشركة المساهمة فقط".

(٤) المادة (٥٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧والتي تنص على انه " في الشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي يجب أن يكون رأس المال مدفوعاً قبل صدور شهادة التأسيس".

يفرض ان يحتوي البيان المعلومات التي يحتوها عقد الشركة نفسه مع إضافة اية عناصر اخرى مقبولة[١].

المبحث الثاني: تنوع اساليب الرقابة على اجراءات تأسيس الشركة: تستوجب الرقابة على اجراءات التأسيس, ممارستها من طرف جهات رقابية مختصة تحدد ضوابط وقواعد تنظيمية لممارسة مختلف الاجراءات الرقابية ذات الطابع القانوني المتمثل في قوانين الشركات, وعلى رأس هذه الجهات مسجل الشركات والذي يقوم بالإشراف والرقابة على انشطة الشركات التجارية. وللإحاطة بمفهوم هذه الاساليب نعرض لكل منها في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الاول : الموافقة على تأسيس الشركة

المطلب الثاني : رفض تأسيس الشركة

المطلب الثالث : الطعن او الاعتراض على رفض تأسيس الشركة.

المطلب الأول: الموافقة على تأسيس الشركات التجارية: ان طلب الإجازة (الأذن او الترخيص) بتأسيس شركة يكون بناءً على طلب يتقدم بها المؤسسون الى الجهات المختصة بهذا الأمر, مما تجب الاشارة إليه ان هذا الطلب لا يكون له اي قيمة قانونية إلا بعد تحرير العقد ونظام الشركة, ومن ثم تبدأ مرحلة الإجراءات بتقديم طلب الترخيص. فمن حيث الحصول على إذن او إجازة سابقة بالترخيص بممارسة النشاط التجاري, **نجد ان المشرع العراقي** اعتنق مبدأ الأذن او الاجازة بطريقة الرقابة السابقة او الوقائية, فقد جاء بأحكام موحدة وخاصة فيما يتعلق بتأسيس الشركات جميعها من حيث المستلزمات وإجراءات التأسيس, وذلك باستثناء بعض الاجراءات التي تختص بها الشركات المساهمة عن غيرها, على سبيل المثال الاكتتاب برأس مال الشركة حيث تطرح اسهمها للاكتتاب من قبل الجمهور, فقد اشترط المشرع العراقي الحصول على إذن او إجازة من قبل مسجل الشركات, إذ أنه لابد ان تخضع هذه الشركات لرقابة قانونية, وخاصة أن ترك الموضوع على حريته لأدى ذلك الى تلافي وتهرب من وجود الشركة ووقوع نزاعات حول وجودها من عدمه, ونظرا لذلك يكون للتسجيل دور كبير ومهم في اثبات وجود الشركة, ولكونها وسيلة يكون لها من خلالها التحقق من مدى اتباع المؤسسين لأحكام القوانين عند انشاء الشركات, بالإضافة الى ان دور في احصاء عدد الشركات المسجلة في العراق[٢]. اما فيما يخص الشركة البسيطة فإن المشرع العراقي اعتمد مبدأ حرية التأسيس بشأنها, إذ لم يشترط الحصول على إذن مسبق او ترخيص من اي جهة معينة, بل اكتفى المشرع بإيداع نسخة من عقدها لدى المسجل,

(١) المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
(٢) د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات, مصدر سابق, ص ٧٦-٧٧.

وذلك بعد توثيقه من قبل كاتب العدل وإلا اعتبر العقد باطلاً[١]. ويتضح لنا مما سبق, ان المشرع العراقي قد اعتنق مبدأين مبدأ حرية التأسيس بالنسبة للشركة البسيطة, ومبدأ تقييد التأسيس بالنسبة للشركات الاخرى, وانه اخذ بمبدأ تقييد التأسيس بقصد تحقيق رقابة قانونية على تأسيس الشركات التي اشترط الحصول على إجازة سابقة لتأسيس الشركة, وكما فرض نوع من انواع الرقابة السابقة على التأسيس فيما يخص الشركة البسيطة, إذ اشترط ان يتم ايداع نسخة من عقد الشركة لدى المسجل بعد توثيقه من كاتب العدل وإلا كان هذا العقد باطلاً. فإن طلب تأسيس الشركة في القانون العراقي إما أن يقابل بالقبول او الرفض او قد يحتمل السكوت, وعليه فإن هذا الرفض او القبول ينصرف الى الطلب في ذاته, وبالتالي لا يوجه إلى اصحاب الطلبات, إذ ان قرار المسجل بقبول طلب التأسيس هو الغاية التي يطمح المؤسسين الوصول اليها من جراء قيامهم بإجراءات التأسيس وتقديمهم لمستلزماته[٢].

فقد اشترط المشرع العراقي في المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, على مسجل الشركات ان يقوم بإصدار قراره بالموافقة على طلب تأسيس الشركة فإذا وجد ان الطلب مستوفٍ للشروط التي يتطلبها القانون, يصدر المسجل قراره ضمن مدة عشرة ايام المذكورة في النص بأن الطلب مستوفٍ للشروط, او رفضه للطلب خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب, وهذا يعني ان مدة (١٠) عشرة ايام المحددة في القانون هي لإصدار القرار بخصوص استيفاء الطلب للشروط المطلوبة قانوناً من عدمه, وحسن فعل المشرع عند تحديده المدة التي اوجب من خلاله المسجل ان يصدر قراره, إذ أنه لو ترك حرية المجال دون تحديد المدة فقد يكون التأسيس عملية غير منتهية وتخضع لمشيئة المسجل ورغبته, اما في حالة اجباره بمدة قانونية من شأنه يؤدي الى تحفيزه لممارسة العمل المكلف به[٣].

---

(١) المادة (١٨٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) د. احمد محي الدين عبيدات, مصدر سابق, ص ١١٨.

(٣) تنص المادة (١٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على انه" يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون, ويُعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال (عشرة) أيام من تاريخ تسلمه الطلب, فيما عدا الشركات المساهمة تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها, وتكون دليلاً يثبت تأسيسها, وإذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة يصدر قراراً خطياً يوضح فيه اسباب رفضه الطلب, وفي حالة طلب بتأسيس شركة مساهمة يصدر المسجل إخطاراً خطياً بقراره الموافق على طلب التأسيس لو رفضه في تاريخ اتخاذه او اتخاذها لهذا القرار, لن تصدر شهادة بتأسيس الشركة بدون دفع الرسوم".
ويلاحظ على النص المتقدم عدم الدقة في الصياغة, ولذلك اقترح الدكتور حسين توفيق فيض الله إعادة صياغة النص ونحن نؤيد اقتراحه بسبب الركاكة الموجودة في النص على النحو الاتي:
" ١- على المسجل إصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب, ولا يرفض المسجل الطلب إلا إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون.
٢- إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة, ويجب عليه إصدار قرار خطي بذلك مبنياً فيه أسباب الرفض.
٣- في حالة طلب تأسيس شركة مساهمة, على المسجل إخطار صاحب الطلب خطياً بقرار الموافقة او الرفض بتاريخ اتخاذ القرار.

ونرى ان مدة عشرة ايام لإصدار مثل هذا القرار كافية لدراسة الامر وبيان الرأي بخصوص امكانية تأسيس الشركة من عدمها, إذ اصبح مسجل الشركات هي الجهة الرقابية الوحيدة التي تمتلك صلاحية الموافقة او الرفض على تأسيس الشركة من دون حاجة الى الرجوع الى جهة حكومية اخرى لأخذ برأيها قبل إصدار قراره على تأسيس الشركة, ولذلك ان مدة عشرة ايام تكفي لفحص المسجل للمستندات فحصاً دقيقا للوقوف على موافقتها او مخالفتها لأحكام القانون.

المطلب الثاني: رفض طلب تأسيس الشركات: ام يُفترض ان يؤرخ تسجيل الطلب لان قانون الشركات اشترط ان يصدر اذن او الاجازة بتأسيس الشركة بقرار من مسجل الشركات خلال عشرة ايام من تاريخ تسجيل الطلب لديه, حيث اعتبر القانون عدم صدور الاجازة خلال هذه المدة رفضاً للطلب, في حالة مخالفة الطلب للاشتراطات القانونية المقررة لطلب تأسيس الشركة.

ان اهم وابرز الواجبات الملقاة على كاهل المسجل هو دراسة طلب التأسيس المعروض عليه من قبل اصحاب العلاقة, وبالإضافة الى العقد المبرم بين المؤسسين او البيان والوثائق او المستلزمات التي اوجب القانون تقديمها, ونتيجة لهذه البحث والدراسة فإن قراره يحتمل الموافقة على تأسيس الشركة عندما تكون كافة الاجراءات والمستلزمات القانونية المطابقة لأحكام القانون والنظام العام, وكما يحتمل قراره برفض طلب التأسيس, وللمسجل دور جوهري ومهم في حلقة الرقابة على تأسيس الشركات باعتباره ذات الشخص الذي يقيم ويقدر كافة الاجراءات التي تمر بها عملية التأسيس ويقوم بممارسة دور الحكم الى الاجراءات المتبعة[1].

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد, هل يملك المسجل صلاحية رفض تأسيس الشركة التجارية؟ نجد ان التعديل الحالي قد قيد صلاحية المسجل في الرفض بطلب تأسيس الشركة في حالة مخالفته لنص محدد جاء في قانون الشركات, ومن بعد ذلك لا يملك المسجل صلاحية البحث في اسباب مخالفة طلب التأسيس لقوانين الاخرى غير قانون الشركات, مثلا اذا كان غاية الشركة مخالفة قانون الشركات وغيرها من المخالفات[2], شرط ان يكون قراره بالرفض مسبباً بصورة صريحة وواضحة وبعيداً عن الالتباس والغموض, وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٤) من

٤- تصدر شهادة تأسيس الشركة بعد صدور قرار الموافقة على تأسيسها وتسديد الرسوم القانونية المقررة".
د. حسين توفيق فيض الله, مستجدات قانون الشركات العراقي, ط١, مكتبة التفسير للنشر والاعلان, اربيل, ٢٠٠٦, ص ١٢٢.

(١) د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات, مصدر سابق, ص ١٢٢.

(٢) د. فاروق ابراهيم جاسم, النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة –دراسة مقارنة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٣, , ص ٣٥٣.

قانون الشركات العراقي[١], يعود السبب الذي استدعى المشرع الى اشتراط ان يكون القرار مسبباً لكي يستطيع طالب التأسيس من الاعتراض عليه عند وزير التجارة, نظراً لان عدم تسبيب المسجل وتبريره لقراره بالرفض الامر الذي يجعل من مهمة طالب التأسيس في الاعتراض على قرار المسجل ومناقشته مهمة شبه مستحيلة[٢], لان المشرع قد جعل قرار المسجل برفض التأسيس غير قطعي, بل يكون محل اعتراض لدى وزير التجارة فإذا لم يبرر المسجل سبب الرفض فكيف يمكن الطعن بقرار الرفض امام وزارة التجارة وما هي مبرراته او اسبابه فمن غير ممكن الطعن في القرار اذا لم تكن تلك الاسباب محددة, لان عند الطعن يلزم من انكار ونقض اسباب الرفض التي اعتمد عليها المسجل في رفض طلب التأسيس حتى يقتنع الوزير, لذلك فهو يملك صلاحية رفض التأسيس[٣].

ويتضح لنا مما تقدم ان المشرع العراقي اعطى الصلاحية لمسجل الشركات بفرض الرقابة القانونية على صحة تأسيس الشركة والزامه برفض التسجيل حيث جعل ذلك من مهامه في الاحوال التي لا يقتنع فيها بأن جميع متطلبات قانون الشركات الخاصة بتسجيل الشركة قد اخذت بعين الاعتبار في عقد الشركة ووثائقه او انها غير ملائمة مع التعليمات التي حددها قانون الشركات. لذلك نجد من الخيارات التي منحها التشريع العراقي للمسجل حق في رفض طلب تسجيل الشركة التجارية, وبنفس الدرجة التي منحه اياه في القبول على الطلب, ويكون ذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب اليه بالنسبة لكافة الشركات.

ولم يعالج قانون الشركات العراقي حالات التي على اساسها يصدر قرار رفض طلب تأسيس الشركة وهو اتجاه منتقد للمشرع, بل اعطى للمسجل سلطة تقديرية في تقرير استحقاق صدور القرار بحق الشركة من عدمه, وذلك على خلاف القانون الشركات المصري الذي جاء بأسباب محددة واورده على سبيل الحصر, ونقترح على المشرع العراقي ان يقوم بتحديد تلك الحالات, ومن الافضل ان يتم انفراد فقرة خاصة بذكر حالات مخالفة اجراءات تأسيس الشركة, وذلك لتحقيق الشفافية في اتخاذ القرارات.

---

(١) المادة (٢٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على انه " إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوباً ويجب عليه أن يذكر في هذا البيان النصوص القانونية التي انتهكت والوقائع المتعلقة بكل انتهاك. ولطالب تأسيس الشركة حق الاعتراض على قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من يوم التبليغ. وعلى وزير التجارة البث في هذا الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه, فإذا رفض الوزير طلب مؤسس الشركة يحق لمقدم طلب تأسيس الشركة الطعن في قرار الوزير أمام محكمة مختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً".

(٢) د. موفق حسن رضا, مصدر سابق, ص ٦٤.

(٣) د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات, مصدر سابق, ص ١٢٤.

ولم يتطرق قانون الشركات العراقي إلى حالة ما إذا لم يصدر مسجل الشركات قراره بشأن استيفاء الطلب للشروط المطلوبة او عدم استيفائه خلال مدة (١٠) عشرة ايام المحددة له.

ففي بعض الاوقات يتخذ المسجل موقفاً سلبياً من الطلب الذي يعرضه اصحاب العلاقة لغرض الحصول على موافقته على تأسيس الشركة, ويتمثل هذا الموقف السلبي بعدم رد المسجل على طلب التأسيس لا بالقبول ولا بالرفض بل يسكت عن ذلك خلال عشرة ايام وباعتباره ملزم قانوناً بإصدار قراره خلال هذه الفترة من تاريخ تقديم الطلب.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد, ما هو الحكم في حالة سكوت المسجل, هل يعتبر سكوته موافقة لطلب تأسيس الشركة ام يعتبر سكوته رفضاً لطلب التأسيس؟

لو رجعنا الى القواعد العامة نجد ان قانون المدني العراقي ينص على انه " لا ينسب الى الساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى بيان يعتبر قبولاً"[١].

وفي حالة رجوعنا الى احكام قانون الشركات النافذ لوجدنا ان المشرع العراقي لم يعالج مثل هكذا حالة بنص صريح في الاحوال التي لا يصدر فيها قرار المسجل خلال المدة القانونية التي حددها قانون الشركات العراقي.

وقد ذهب جانب فقهي, الى ان سكوت المسجل في اصدار قراره بشأن طلب التأسيس رفضاً, لان المشرع لو اعتبر ذلك قبولا فلماذا اشترط على المؤسسين الاخذ بموافقة المسجل على طلب التأسيس, ولو اراد المشرع ان ينسب ذلك قبولا فهذا يعتبر بمثابة ان الرقابة التي اتى بها المشرع لا قيمة لها اطلاقاً وخاصة ان الموافقة يتطلب الى اتباع اجراءات معينة, والتي تشمل القيام بدفع رسوم التأسيس, ونشر قرار الموافقة في نشرة الشركات الخاصة بها, وكل ذلك غير ممكن ان تبنى على سكوت المسجل وانما يستوجب صدور القبول صراحةً[٢], وذهب جانب آخر ان عدم تبليغ المؤسسين الموقف من الطلب وهذا ما يحصل في اغلب الاحيان, انه لا يمكن ان نعتبر التأخر عن الاجابة قبولاً لان المادة (١٩) الزم مسجل الشركات بإصدار قراره بالموافقة او الرفض على طلب التأسيس خلال عشرة ايام من تقديمه[٣].

اضافة الى ذلك يمكن للمؤسسين القيام بالطعن في حالة سكوت المسجل لدى وزير التجارة مع طلب التعويض اذا كان ذلك ممكناً وذلك طبقاً للقواعد العامة في القرارات الادارية[٤].

---

(١) المادة (٨١ / ١) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
(٢) د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات, مصدر سابق, ص ١٣٢.
(٣) د. لطيف جبر كوماني, مصدر سابق, ص ٨٦.
(٤) د. باسم محمد صالح و د. وعدنان احمد ولي, مصدر سابق, ص ١٤٤-١٤٥.

ولكن الرجوع الى الواقع العملي لم نجد هكذا احتمال لحد يومنا هذا, لكون المسجل ملزم قانونا بإصدار قراره بالموافقة او الرفض, إلا ان ظهور مثل هذا الاحتمال امر وارد مستقبلاً, لذلك فإن الامر يستلزم معالجة تشريعية.

المطلب الثالـــث: الطعـــن او الاعتـــراض على قـــرار الرفـض: ان قرار المسجل برفض طلب التأسيس غير بات, بل يحق للمؤسسين الاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من يوم تبليغهم او من يمثلهم قانوناً, لكون القرار الصادر بالرفض يعتبر قراراً ادارياً فمن الممكن التظلم منه امام جهة اعلى من مسجل الشركات وقد اعطى القانون هذا الاختصاص لجهة مختصة وهي وزير التجارة, ويتم التظلم امامه من قرار المسجل, ويقوم بالبت بالأمر من هذا التظلم المعروض عليه من قبل المؤسسين للاعتراض على قرار المسجل برفض طلب التأسيس, ومن ثم اصدار بيان رأيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض, ولا يكون قراره بهذا الشأن قطعياً[١].

وإعطاء هذا الحق لطالبي التأسيس بالاعتراض امام وزارة التجارة يعتبر بمثابة طعن بالقرار عن طريق التظلم, ولا يكون ذلك الا من خلال الحالات او الاسباب التي يوردها المسجل عندما يرفض طلب تأسيس الشركة, لان المشرع العراقي الزم المسجل عند قيامه برفض الطلب يكون قرار رفضه مسبباً[٢]. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد, ما مدى سلطة وزير التجارة في قبول الاعتراض او رفضه؟ ان الوزير يملك سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب الاعتراض او رفضه لهذا الطلب , وذلك من خلال ان القانون لم يفرض على الزام الوزير بتسبيب قراره بالرفض[٣].

وعندما اشترط القانون على وزير التجارة القيام بدراسة الطلب وبيان الرأي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه, ورأيه عندئذ يحتمل احتمالين:

---

(١) المادة (٢٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على انه " إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوباً ويجب عليه أن يذكر في هذا البيان النصوص القانونية التي انتهكت والوقائع المتعلقة بكل انتهاك. ولطالب تأسيس الشركة حق الاعتراض على قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من يوم التبليغ. وعلى وزير التجارة البث في هذا الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه, فإذا رفض الوزير طلب مؤسس الشركة يحق لمقدم طلب تأسيس الشركة الطعن في قرار الوزير أمام محكمة مختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً".

ومما لوحظ في هذا المجال, ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, وان توخى في كل المواد المعدلة منه تبسيط الإجراءات وتقليص مددها, إلا أنه أبقى على نفس المدد التي كانت مقررة في المادة (٢٤) قبل تعديلها " في الوقت الذي كان من المفترض تقليص مدد الاعتراض والطعن الى خمسة عشر يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً انسجاماً مع الأحكام الأخرى المعدلة من القانون", د. حسين توفيق فيض الله, مصدر سابق, ص ١٢٤.

(٢) حيث جاء في نص المادة (٢٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على انه " إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض.....".

(٣) د. اكرم ياملكي و د. باسم محمد صالح, القانون التجاري (الشركات التجارية, المبادىء العامة, شركات القطاع الخاص), ج٢, مطبعة جامعة بغداد, بغداد, ١٩٨٣, ص ١٤٥-١٤٦.

الاول: ان يقوم الوزير بمساندة جانب المعترض, اذا ما تبين له ان قرار المسجل فيما يخص طلب التأسيس والتي جاء بالرفض وكان خالياً من السند القانوني, فيفتي بقبول الاعتراض, وفي هذه الحالة يتوجب على المسجل التراجع عن قراره بعدم قبوله لطلب تأسيس الشركة, ويعد هذا الرجوع جائزاً قانوناً, على اعتبار ان قرار المسجل بالموافقة والرفض قراراً ادارياً, يفترض إخضاعه لأحكام القواعد العامة في القرارات الادارية, ويذهب جانب من الفقه الى جواز سحبه او الغائه اذا ما قدر جهة الادارة (المسجل) وجود مصلحة او سبب تبرر مثل هذا الاجراء, مثل عدم اكتتاب المؤسسين بالنسبة المطلوبة قانوناً, غير ان حكم الغاء قد يكون كلياً, كما اذا كان غرض الشركة غير مشروع مخالف للقانون وللنظام العام السائد في تلك الدولة, وقد يكون قرار الغاء القرار جزئياً او نسبياً, اذا ما صدر قراره بالموافقة على تأسيسها بوجود عيب في اجراءات الاكتتاب, او اذا كان عدد المؤسسين اقل من العدد المطلوب او كان رأس مالها اقل مما فرضه القانون, ففي هذه الحالة يتوجب على المؤسسين اصلاح ومعالجة العيوب للمحافظة على الشركة من الانهيار, اضافة الى ذلك يجوز للمسجل سحب قراره بالموافقة على تأسيس الشركة في اي وقت اذا اصبح نشاطها ضاراً بالاقتصاد الوطني, ويتوجب ان يكون تصرف المسجل هي هذه الحالة بقدر زائد من الدقة والتروي ضمانا لاستقرار الوضع القانوني للشركات ولأصحاب المصلحة عند الطعن امام وزير التجارة بقرار الالغاء او السحب[١].

اما الاحتمال الثاني: ان يدعم وزير التجارة قرار المسجل ويقوم برفض الاعتراض, نظراً إلى ان قراره غير نهائي يمكن الطعن به لدى المحكمة المختصة, وعليه يتضح ان رقابة المسجل لا تعد بعيدة عن خضوعها الى رقابة اعلى سواء كان ذلك من جهة الوزير والقضاء, للتحقق من ان قراره بالرفض غير مخالف للقانون[٢]. ويلاحظ على اتجاه قانون الشركات العراقي انه لم يشترط على الوزير بيان الاسباب في حالة قراره برفض الاعتراض, كما كان ذلك الحال بالنسبة لمسجل الشركات, وبناءً لذلك تصبح مهمة الطعن بهذا القرار امام المحكمة الادارية المختصة صعبة جداً, لان تسبيب قراراه يجعل من مهمة الطعن به مهمة يسيرة وسهلة, فكان من باب اولى قيام المشرع بتحديد الاسباب التي يحق للمسجل وللوزير الاستناد اليها في اتخاذ قرار رفض الطلب او رفض الاعتراض, والجدير بالإشارة هنا ايضا لم يحدد المشرع كيفية قيام المحكمة بالنظر في الطعن المرفوع امامها, هل يستد الطعن على قرار المسجل ام انه يستند على قرار وزير التجارة؟

(١) د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي, مصدر سابق, ص ١٤٨.
(٢) فلوريدا حميد العامري, مصدر سابق, ص ٤٠.

نجد ان المشرع العراقي لم يعالج مثل هكذا حالة بنص المادة (٢٤) من قانون الشركات العراقي بل جاء النص بعبارة عامة , ودون تحديد فيها فيما اذا كان جهة الطعن ينصب على قرار المسجل او الوزير, ويبدو لنا ان المشرع يقصد الطعن بقرار الوزير امام المحكمة الادارية وليس المسجل[١]. وحسن فعل المشرع العراقي عندما اعطى الولاية للقضاء على قرارات الجهة الادارية وهي الجهة المختصة بتطبيق القانون, ويأتي هذا الموقف مماثلاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, من ان التقاضي لدى المحاكم المختصة حق مصون ومكفول للجميع دون استثناء, في ذلك ضمان لحسن تنفيذ القانون وحماية لحقوق اصحاب العلاقة. إلا ان القانون الشركات العراقي في المادة (٢٤) لم يعالج في شأن خضوع قرار المحكمة المختصة للطعن تمييزاً من عدمه ويعد هذا السكوت عيب شاب النص دون شك.

الخاتمة: خلصت الى مجموعة من النتائج والتوصيات وفيما يأتي اهمها:

اولا: نتائج

١. قد اثبت التجارب ان المشرع العراقي قد لاحق التطورات التي تجري في البيئة التجارية عندما بادر بالتنظيم القانوني للشركات والمشروعات الفردية حتى يحد من تكاثر الشركات الصورية او الوهمية التي قد تؤدي الى التحايل على التنظيم القانوني للشركات التجارية.
٢. الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية القانونية بموجب احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, إلا بعد صدور شهادة تأسيسها من جانب مسجل الشركات.
٣. يتولى مسجل الشركات ممارسة الرقابة على تأسيس الشركات ومتابعتها من اجل ضبط نشاطها بما يضمن اداء دورها في تنمية الاقتصاد الوطني.
٤. استثنى المشرع العراقي الشركة البسيطة من رقابة مسجل الشركات, واخضعا لرقابة كاتب العدل, وذلك عند اشتراط المشرع على الشركاء ان يقوموا بتوثيق عقد الشركة امام هذه الجهة.
٥. ان قرار مسجل الشركات برفض تأسيس الشركة قرار غير نهائي بل وانما من حق المؤسسين التظلم عليه لدى وزير التجارة.

ثانيا: توصيات

١. نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون الشركات حكما صريحا يقضي بمعالجة فكرة وكيل التسجيل (المحامي) والتي تعد من مستلزمات التأسيس واجراءاته ولا يجوز التأسيس الا

(١) د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات, مصدر سابق, ص ١٥٥-١٥٦.

بوجودها باعتبارها جهة رقابية وفي حالة عدم وجودها باستطاعة مسجل الشركات رفض تسجيل الشركة, وان النص لوجود مثل هذه الجهة والتي تتمتع بخبرات قانونية واسعة في نطاق الشركات تؤدي ذلك الى تعامل المسجل مع اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص, ومن خلال هذه الجهة يتم اختصار لكثير من الاجراءات, ووضع مادة واحدة في قانون الشركات لتوحيد اجراءات التأسيس بصورة كاملة من اجل معالجة بعض السلبيات للوصول الى التطبيق الامثل للقانون, وربما تساهم هذه البحوث في إلقاء الضوء على الواقع التشريعي لهذه الشركات والذي يحتاج الى المراجعة والتوحيد.

٢. ينبغي على المشرع العراقي ان يشترط لتأسيس الشركات التجارية الى جانب ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ من مستلزمات طلب التأسيس وبيان اجراءاته, ضرورة ان تقدم هذه الشركات للحصول على موافقة الجهات الادارية المختصة, شهادة تسجيل الاسم التجاري للشركة من الاتحاد العام للغرف التجارية, وذلك من اجل ضمان عدم الازدواج في الاسماء التجارية نتيجة التشابه بينها فمن خلال هذه الموافقة من شأنها إبعاد مثل هذا اللبس.

٣. نقترح على المشرع العراقي إضافة الفقرة التالية لنص المادة (١٩) من قانون الشركات العراقي النافذ: "ويعتبر عدم إصدار المسجل لموافقته خلال المدة المشار إليها من هذه المادة بمثابة رفض لطلب التأسيس".

٤. نقترح تعديل المادة (٢٤) من قانون الشركات العراقي النافذ لتكون على الشكل التالي:-

اولاً: يرفض المسجل طلب تأسيس الشركة بقرار مسبب في إحدى الحالات الأتية:

١- مخالفة اي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- مخالفة العقد للشروط والبيانات الالزامية الواردة في هذا القانون.

٣- إذا كان الغرض الذي تم من أجله تأسيس الشركة مخالف للنظام العام او الآداب العامة او كان رأس مال الشركة غير كافي لتحقيق غرضها.

٤- إذا كان احد المؤسسين لا تتوافر فيه الاهلية اللازمة للتأسيس.

٥- إذا كان أعضاء مجلس الادارة او احد المدراء لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة في القانون.

٦- إذا كان نشاط الشركة لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة في الدولة.

ثانياً: ويبلغ طالب التأسيس بقرار الرفض مسبباً بكتاب رسمي خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره, وللمسجل ان يذكر في هذا الكتاب النصوص القانونية التي أُنتهكت والوقائع المتعلقة بكل انتهاك.

ثالثاً: يجوز لطالب تأسيس الشركة التظلم من قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ بالقرار, فإذا رفض التظلم او لم يبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ تقديمه, يحق لمقدم طلب تأسيس الشركة الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ الرفض.

المصادر والمراجع

أ. الكتب

١. د. اكرم ياملكي و د. باسم محمد صالح, القانون التجاري (الشركات التجارية, المبادىء العامة, شركات القطاع الخاص), ج٢, مطبعة جامعة بغداد, بغداد, ١٩٨٣.
٢. د. اكرم ياملكي, قانون الشركات- دراسة مقارنة, دار الثقافة, عمان, مملكة الاردنية الهاشمية, ٢٠٠٨.
٣. د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي , القانون التجاري, الدار العربية للقانون, جامعة بغداد, ١٩٨٩.
٤. د. حسين الماحي, الشركات التجارية, ط الخامسة, دار النهضة العربية, جمهورية مصر العربية, القاهرة, ٢٠٢٠.
٥. د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمة باقي عبد القادر و د. زاله سعيد يحيى الخطاط, شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته, ط١, مكتبة يادكار, السليمانية, ٢٠٢١.
٦. د. حسين توفيق فيض الله, مستجدات قانون الشركات العراقي, ط١, مكتب التفسير للنشر والاعلان , اربيل, ٢٠٠٦.
٧. د. فاروق ابراهيم جاسم, النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة –دراسة مقارنة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٣.
٨. د. فاروق ابراهيم جاسم, الموجز في الشركات التجارية, العاتك لصناعة الكتب, بيروت, لبنان, ٢٠١٨.
٩. د. فاروق ابراهيم جاسم, حقوق المساهم في الشركة المساهمة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٢.
١٠. د. لطيف جبر كوماني, الشركات التجارية –دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, طبعة جديدة منفتحة, بغداد, ٢٠٠٩.
١١. د. مصطفى كمال طه, اصول قانون التجارة, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, ١٩٩٢.
١٢. د. موفق حسن رضا, قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه, بدون جهة نشر, ١٩٨٥.
١٣. د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات, الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات التجارية -دراسة مقارنة, ط١, دار حامد للنشر والطباعة, عمان, مملكة الاردنية الهاشمية, ٢٠٠٨.
١٤. أ. كامل عبد الحسين البلداوي, الشركات التجارية في القانون العراقي, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٠.
١٥. هادي عزيز علي, المرشد لتأسيس الشركات, المكتبة القانونية, بغداد, دون ذكر سنة النشر.

ب. الرسائل والأطاريح الجامعية

١. فلوريدا حميد العامري, رقابة المسجل على الشركات التجارية -دراسة قانونية تطبيقية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٠٠.
٢. خديجة محمد يوسف, الأطر القانونية والمؤسسية للشركات المساهمة في العراق, رسالة ماجستير, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, الجامعة المستنصرية, ٢٠٠٤.

ت. القوانين العراقية

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
٢. قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.
٣. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل برقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.